154021 ـ لم يصليا ركعتين ليلة البناء ، فهل يشرع أن يصلياهما بعد البناء بمدة ؟

السؤال

سمعت أن هناك ركعتين يصليهما العريس والعروس ليلة العرس. ولأننا لم نكن نعلم بذلك ليلة عرسنا لم نصلهما. وقد مضى على زواجنا حوالي شهرين، فهل يصح أن نصليهما الآن؟ وإذا كان يصح فكيف تؤدى هاتان الركعتان؟ وما هي الأذكار والآيات التي يجب أن يؤتى بها في هاتين الركعتين؟ وهل عدم إتياننا بهاتين الركعتين يؤثر على زواجنا؟ أرجو سرعة الرد بالتفصيل في أقرب وقت..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب هاتين الركعتين ، وإنما وردت عن بعض الصحابة ، فمن صلاهما أو تركهما فلا حرج عليه .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا ؛ لأنه منقول عن السلف . وفيه أثران :

الأول : عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال :

" تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة . قال : وعلموني فقالوا :

" إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك " .

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/401) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (6/191) وسنده صحيح إلى أبي سعيد ، وهو مستور .

الثاني : عن شقيق قال :

" جاء رجل يقال له : أبو حريز فقال : إني تزوجت جارية شابة (بكرا) وإني أخاف أن تفركني (يعني تبغضني) فقال عبد الله بن مسعود : " إن الإلف من الله والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين " .

أخرجه رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/402) وسنده صحيح " انتهى مختصرا .

"آداب الزفاف" (ص 22-24) .

وقد روى البزار (2530) عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تزوج أحدكم امرأة

فكان ليلة البناء ، فليصل ركعتين ، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين ، فإن الله جاعل في البيت خيرا) ورواه الطبراني في الكبير (6067) مطولا ، قال الهيثمي : " في إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف " .

"مجمع الزوائد" (4 /535) .

وقال الذهبي : " هذا حديث منكر جدا " .

"ميزان الاعتدال" (1 /464) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما هو ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح ؛ لأنه أشكل على كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة ويصلي ، وهذه عادة منتشرة الآن عند كثير من الناس ؟

فأجاب :

" إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل فإنه يأخذ بناصيتها – يعني : مقدم رأسها – ويقول : (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)

وأما صلاة ركعتين عند دخوله الغرفة التي فيها الزوجة فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك ، فإن فعله الإنسان فحسن وإن لم يفعله فلا حرج عليه، وأما قراءة البقرة أو غيرها من السور فلا أعلم له أصلاً " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (52 /11) .

ـ وهاتان الركعات تؤديان كما تؤدى أي ركعتين ، فلا تخصيص فيهما بقراءة أو ذكر أو دعاء .

وعدم الإتيان بهاتين الركعتين ليلة البناء لا يؤثر على الزواج ، فصلاتهما ليستا الواجبات المتحتمة ولا من السنة المؤكدة ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحيث إنه مر على زواجكما شهران فلا يستحب لكما فعلهما الآن ؛ لأنها عبادة فاتت بفوات سببها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" النوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف لا تقضى إذا فات سببها ، فصلاة الكسوف مثلا إذا زال الكسوف وانجلت الشمس أو القمر فإنها لا تقضى ، وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال الجلوس فإنه لا يقضيها لأنها فاتت عن وقتها .

فالنوافل ذوات الأسباب إذا فاتت أسبابها لا تقضى ؛ لأنها مربوطة بسببها ، فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى " انتهى ملخصا .

"فتاوى نور على الدرب" ـ لابن عثيمين (127 /26-27) .

والله أعلم .